مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢
بإصدار لائحة بشأن تحديد إجراءات البت في طلبات البنوك لتحويل الأعمال المصرفية في مملكة البحرين

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادتين (٦٦) و (٦٧) منه،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار بشأن تحديد إجراءات البت في طلبات البنوك لتحويل الأعمال المصرفية في مملكة البحرين.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويُعمل بهما اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ : ٢٤ رمضان ١٤٣٣هـ
الموافـــق :١٢ أغسطس ٢٠١٢م

لائحة بشأن
تحديد إجراءات البت في طلبات البنوك
لتحويل الأعمال المصرفية
في مملكة البحرين

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

البنك: أي بنك عامل في المملكة بناءً على ترخيص صادر له من المصرف،

الخدمة الخاضعة للرقابة: كافة الأعمال التي تخضع لرقابة المصرف وفقاً للائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها.

الأعمال المصرفية: الأعمال التي تشتمل كلياً أو جزئياً على أي من الخدمات الخاضعة للرقابة.

المحول: البنك الذي يرغب في تحويل أي جزء من أعماله المصرفية طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المحول إليه: أي شخص مُرخص له بتقديم الأعمال المصرفية موضع التحويل.

مادة (٢)
حظر التحويلات غير الموافق عليها

لا يجوز للمحول تحويل أي من الأعمال المصرفية إلى المحول إليه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ولا يطبق الحظر المشار في الحالات الآتية:

١- اقتصار الأعمال المُحّولة على أصول أو خصوم المحوّل أو كليهما معاً دون أن يشمل هذا التحويل أياً من الخدمات الخاضعة للرقابة.

٢- عند تحويل أي من الأعمال المصرفية التي تمثل أقل من (٥) ٪ من إجمالي أصول أو خصوم المحول المثبتة في قائمة المركز المالي غير المجمّعة للربع المالي الذي يسبق تاريخ طلب التحويل على أن يتم إخطار المصرف بها خلال شهر من تاريخ تحويلها. ويلتزم المحول إليه بالحصول على موافقة المصرف في حالة كون الترخيص الممنوح له لا يسمح له بتقديم الأعمال المصرفية المحولة في مملكة البحرين.

مادة (٣)

كيفية تقديم طلب التحويل

يقدم المحول طلب تحويل الأعمال المصرفية على الاستمارة المعدة لذلك إلى المدير التنفيذي للرقابة المصرفية في المصرف، مرفقاً بها المستندات المؤيدة للطلب طبقاً لما يحدده المصرف.

مادة (٤)

التقييم المبدئي لطلب التحويل

يجري المصرف التقييم المبدئي لطلب التحويل والمستندات المرفقة به وذلك للتأكد ما إذا كانت طبيعة الأعمال المراد تحويلها تتطلب موافقته من عدمه.

المادة (٥)

الإعلان عن طلب التحويل

في حال موافقة المصرف على التقييم المبدئي لطلب التحويل، يعلن المصرف طلب التحويل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن الإعلان دعوة أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى المصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان، ويتحمل طالب التحويل مصاريف النشر.

مادة (٦)

البت في طلب التحويل

يقوم المصرف بعد انقضاء المدة المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة بدراسة طلب التحويل مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتراضات المقدمة، والشروط المنصوص عليها في المادة (٦٧- ب) من القانون. وللمصرف أن يُقرن موافقته بأي قيود أو شروط يرى ضرورة الالتزام بها.

مادة (٧)

الإخطار بقرار البت في طلب التحويل

يبلغ المصرف مقدم طلب التحويل بقرار البت في طلب التحويل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة تقديم الاعتراضات.

مادة (٨)

نشر قرار البت في طلب التحويل

ينشر القرار الصادر بالبت في طلب التحويل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية، ويُعمل به اعتباراً من التاريخ المبين به، ويتحمل طالب التحويل مصاريف النشر.